الباب الثالث

الصيغـــة

وفيه خمسة فصول

الفصل الأول: اللفظ الصريح.

الفصل الثاني: اللفظ المحتمل.

الفصل الثالث: الفعل.

الفصل الرابع: الكتابة.

الفصل الخامس: الشهادة.

الباب الثالث

الصيغة

وفيه خمسة فصول

وهي التي بها يثبت الوقفُ، فتكون بالنطق بلفظٍ صريح دالٍّ على الوقف، وتكون كذلك بلفظٍ محتمل، كما إذا اشتمل على قيد يدل على الوقف، وتكون بكل فعلٍ ينوب مناب اللفظ، وتكون بالكتابة، وتثبت بالشهادة، **فهي خمس صيغٍ، يستفاد منها في الدلالة على الوقفية:**

الفصل الأول

اللفظ الصريح

وفيه مبحثان

والصريح قد يكون مؤبدًا، وقد يكون مؤقتًا، فهو قسمان، بيانهما في مبحثين:

المبحث الأول: اللفظ المؤبَّد:

وهـو الوقـف المطلـق، كوقفـتُ، فهـو صـريحٌ في الوقـف بـلا خـلاف، وكحبَّسـت[١]، أو سبَّلتُ.

مثاله: أن يقول: وقفت داري على الفقراء، أو على زيد، أو على بني فلان.

فهذا لفظ صريح في الدلالة على الوقف المؤبد.

فهو وقف مؤبد، سواءٌ قيده بجهة محصورة، كقوله: على عقبي ونسلي، أو قيَّده بجهة غير منحصرة، كقوله: على العلماء أو الفقراء أو المساكين، أو على طلبة العلم، أو على أهل مدرسة كذا، أو على أهل مسجد كذا، أو على المساجد، أو على المجاورين بالمكان الفلاني.

وسـواءٌ خصَّـه بمعيَّنـين، كقولـه: على خالـد، أو جعلـه على مجهـول، كقولـه: على الفقـراء والمساكين.

المبحث الثاني: اللفظ المؤقَّت، وفيه مطالبان:

وهو المقيَّد بزمن أو بجهة، فهما قيدان:

القيد الأول:

تقييده بزمن محدود، كأن يضرب للوقف أجلًا محددًا، مثل: وقفت هذا البناء سنةً واحدة، أو عشر سنين مثلًا.

---

(١) فهو يفيد الوقف على المعتمد؛ قال أبو العباس القرطبي في المفهم (١٥: ٥١): (لأنه يستعمل في ذلك شرعًا وعرفًا).

القيد الثاني:

تقييده بجهة تنقطع، كأنْ يقيده بحياة شخص، مثل: وقفت هذا البناء لفلان مدَّةَ حياته.

فإذا وُجد أحدُ هذين القيدين صار الوقف وقفًا مؤقَّتًا؛ لأنه خرج عن معنى التأبيد.

فتنجيز الوقف ليس شرطًا في صحته، فيصح تأجيلُ الوقف، ويصح تنجيزُه وتعجيلُه، فإذا نص الواقف على التأجيل، فهو مؤجل، وإذا أطلق ولم يقيد، فلم ينصَّ على شيء، فهو معجَّل، **فهما حالان، بيانهما في مطلبين:**

المطلب الأول: أن ينصَّ الواقف على التأجيل بتعليق الوقف، والتعليق يكون إلى أجلٍ محقَّق، أو إلى أجل غير محقَّق:

فالأجل المحقَّق، كقوله: إذا جاء اليوم الفلاني أو الشهر الفلاني أو العام الفلاني، فهذا المبنى وقف.

والأجل غير المحقَّق، كقوله: إذا قدم زيد فهذا المبنى وقف، أو إذا حضر فلانٌ مِن سفره فهذا المبنى وقف، فقدومُ زيدٍ قد يكون وقد لا يكون، وحضور فلان قد يكون وقد لا يكون.

ومن صور الأجل غير المحقَّق أن يعلِّقه على شرط، مثل: إذا وافقت الجهة الفلانية فهذا المبنى وقف، فموافقتها قد تكون وقد لا تكون.

حكمه: يصح التعليق، غير أن الوقف لا يلزم إلا إذا جاء الأجل الذي عينه.

ووجه جوازه:

أن الأصل في الشروط الصحة، والوقف معروفٌ بغير مقابل، بخلاف البيع، فإن البيع لا يجوز تعليقه، وعلَّة منع التعليق في البيوع الخوفُ من حصول الغرر، فالبيوع مبنية على المشاحَّة، أما التبرعات فلا غرر في تعليقها[1]؛ لأنها معروف بغير عِوَض، قياسًا على

(١) وفهم كثير من الفقهاء، كالشافعية وغيرهم، أن التعليق ينافي الوقف.

العتق[١]، الذي هو معروف بغير عوض، بجامع تشوُّف الشارع لها، فالصدقات والتبرعات مطلوبة ومندوبة.

المطلب الثاني: أن يطلق الواقفُ اللفظ، ولا يقيِّده بزمن، فلا ينص على التنجيز ولا على التأقيت:

مثاله:

أن يقول: (هذا البناء وقف على زيد)، فلم يقيد كلامه بتنجيز، فلم يقل: حالًا، ولم يقيده بتعليق، فلم يقل: بعد شهر، مثلًا.

فهذا اللفظُ يُحمل على التنجيز؛ لأن الأصل في الإنشاء مقارنة لفظه لمعناه، فيصير الوقف لازمًا، ولا يحل للواقف أن يرجع فيه، بل يلزمه تسليمه.

فإذا أبى الواقفُ تسليم الوقف، فهل يُقضَى عليه بتسليمه، فالجواب أن الوقف قد يكون على معيَّن، وقد يكون على غير معيَّن، **فله صورتان، بيانهما في فرعين:**

الفرع الأول:

أن يكون الوقف على معيَّن: فهذا لا خلاف في أن للمعيَّن أن يطالب باستلام الوقف، فيُقضَى على الواقف بتسليم الوقف للمعيَّن؛ لأنه وقفٌ بَتٌّ على معيَّن.

الفرع الثاني:

أن يكون الوقف على غير معيَّن، كالمساكين: فهذا اختلف فيه إلى قولين:

القول الأول: يُؤمر بذلك، فإن أبَى يُرفع أمره للقاضي، ويقضي عليه بتسليمه قضاءً.

=

قال ابن حجر في فتح الباري (٥: ٤٠٤): (واستُدل به على أن تعليق الوقف لا يصح؛ لأن قوله: حبس الأصل، يناقض تأقيته).

وهذا القول فيه تضييق على الوقف، والأصل الترغيب في الأوقاف، بتوسيع كيفياتها، ولا غرر في ذلك؛ لأن مبناها التبرع والمسامحة.

(١) قال القرافي في الذخيرة (٦: ٣٢٦): (فهو أشبه بالعتق، وأخص به من البيع).

القول الثاني: يؤمر بتسليمه، فإن أبى فليس للقاضي إلزامه، فإنما هو واجب عليه ديانةً، فيما بينه وبيّن الله؛ لوجود شبهة عدم تمامها، فتمامها متوقِّفٌ على حَوْزها[١].

ووجه ذلك:

أن الواقف لم يَجعل الوقف على رجل بعينه يَلِي خصومتَه أمام القضاء، فإذْ لم يفعل، لم يكره على ذلك.

(١) قال ابن رشد في البيان (١٤: ٣٨): (فيحكم بها إن كانت لمعين باتفاق، وإن كانت للمساكين، أو في السبيل على اختلاف الرواية في ذلك في المدونة).

والقولان في المدونة، قال ابن عرفة في المختصر (٨: ٤٨٥): (والقولان فيها على اختلاف روايتها، وتَقَدَّمَ وَقْفُ تمامه على حوزه).

الفصل الثاني

اللفـظ المحتمـل

وفيه ثلاثة مباحث

فهو اللفظ الذي لا يدل دلالةً صريحة على الوقف، كتصدقتُ أو منحتُ أو أعطيتُ، فهذه الألفاظ تحتمل التمليك، وتحتمل الوقف، غير أنه لما كانت دلالتها على التمليك أقوى[١]، لم يَجُزْ أن تُحمل على الوقف إلا بقيدٍ يميّز أحد المحتملات، فلا تكون وقفًا إلا أن يقترن معها ما يدل على التأبيد، مثل أن يضيف لها: (لا تباع ولا توهب) فهذا اللفظ لا يفيد الملك، وإنما يفيد التأبيد، فهو صريحٌ في الوقف[٢].

وللَّفظ المحتمل ثلاث أحوال، بيانها في ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: أن يكون على جهة تنقطع:

كشخص معين أو أشخاص بأعيانهم، كقوله: (هذه الدار صدقة أو منحة لابني خالد)، وفي حكمه الشخصية الاعتبارية، كجمعية خيرية.

فهذا له صورتان:

الصورة الأولى:

أنْ يُطْلِق، فلا يقيد كلامه بما يدل على المراد، فهو صدقةٌ محضة؛ لأن دلالتها على التمليك أقوى، فدلالة كلمة (تصدقتُ) لا يحتمل إلا التمليك، فلا تكون وقفًا، فيملكها ابنُه خالد، ويتأكَّد تمليكها لخالد إذا قارن اللفظَ قيدٌ يدل على أنه ملك.

---

(١) قال الباجي في المنتقى (٦: ١٢١): (لفظ الصدقة إن أراد به تمليك الرقبة فهي هبة، وإن أراد به معنى الحبس فهو كلفظه).

وقال القرطبي في المفهم (١٥: ٥١): (وأما الصدقة: فالظاهر منها أنها تمليك الرقبة).

(٢) قال القاضي عياض في التنبيهات المستنبطة (٣: ١٩٧١): (لكان حبسًا محرمًا من غير خلاف؛ لارتفاع الاحتمال).

الصورة الثانية:

أن لا يُطْلِق، فيقارن إطلاقَه قيدٌ يدل على أنه أراد الوقف، مثل أن يضيف عبارةً تفيد الوقف، كقوله: (لا يباع ولا يوهب) فهو وقفٌ على خالد، وليس ملكًا له.

المبحث الثاني: أن يكون على جهة محصورةٍ، يُتوقَّع انقطاعها:

كالعقب والنسل.

مثاله: كقوله: هذه الدار صدقة على خدمة هذا المسجد أو على المدرسين بهذه المدرسة ونحوهم، أو على فلان وعقبه ونسله، فهؤلاء، وإن كانوا مجهولين، غير أنهم جهةٌ يمكن أنْ يُحاط بأفرادها، فيُقْدَرُ على تعميم الصدقة عليهم.

حكمها: إذا اقترنت بما يدلُّ على الوقف تعدُّ وقفًا.

ووجه ذلك:

أن كلمة العقب والنسل، تقوم مقام الوقف، وإن لم يقارنها قيد، فهي قرينةٌ على أنه أراد الوقف، فبعض العقب لم يوجد، يتوقع وجودهم، ويتوقع انقطاعهم، فالصدقة عليهم تتعلق بالموجود منهم وبغير الموجود، فهي دالة على التأبيد، ولا يفهم منها التمليك[١].

فإذا انقرضت الجهة الموقوف عليها في هذه الحالة، فإن الوقف لا يعود ملكًا للواقف؛ لأن الواقف قد جَعَل الوقف على العقب، والعقب لا ينقطع غالبًا، فدلَّ على أنه لم يقصد بالصدقة التمليك، فلم يقصد إلا الصدقة على سبيل التأبيد[٢]، فيكون الوقف لأقرب فقراء عصبة الموقف[٣]، ولامرأة لو فُرضت ذكرًا عصَّبت.

---

(١) قال ابن رشد في المقدمات (٢: ٤١٩): (فإن هذا ليس فيه اختلاف أنها صدقة محرمة لا ترجع إلى المحبس، وتكون بعد انقراض المحبس عليهم حبسًا على أقرب الناس بالمحبس؛ لقول رسول الله × لأبي طلحة: وإني أرى أن تجعلها في الأقربين).

(٢) قال القاضي عياض في الإكمال (٥: ٣٧٤): (فإن العقب إذا انقطع لم يرجع ملكًا للمحبس؛ لأنه لمَّا أعطى، علَّق العطية بالعقب، وقد لا ينقطع، ولا ذلك من قصده).

(٣) قال ابن رشد في المقدمات (٢: ٤١٩): (لقول رسول الله × لأبي طلحة: وإنِّي أرى أن تجعلَها في الأقربين).

المبحث الثالث: أن يكون على جهة لا تنقطع، وفيه مطلبان:

أي: على جهة مجهولة غير محصورة ولا معينة؛ بحيث لا يحاط بأفرادها، كقوله: هذا البناء صدقة على العلماء أو الفقراء أو المساكين، أو على طلبة العلم، أو على أهل مدرسة كذا، أو على أهل مسجد كذا أو المساجد، أو على المجاورين بالمكان الفلاني.

فهذا الوقف يكون مطلقًا ويكون مقيدًا، فله صورتان، بيانها في مطلبين:

المطلب الأول: أن يطلق اللفظ المحتمل، فلا يقيِّده بما يفيد الوقف:

مثل أن يقول: (داري صدقة على الفقراء)، فإطلاقه لا يفيد الوقف، وإنما يكون ملكًا لهذه الجهة المجهولة غير المحصورة، **وله احتمالان:**

الاحتمال الأول: أن يكون مما ينقسم، كالنقود، أو كأسهمٍ في شركة، أو كأرضٍ يمكن تقسيمها:

فعلى القاضي أو غيره ممن له ولاية على ذلك أن يقسمه بين أفراد هذه الجهة، فيملِّك كلَّ واحد منهم سهمَه.

الاحتمال الثاني: أن يكون مما لا ينقسم:

فعلى القاضي أو غيره ممن له ولاية على ذلك أن يبيعها، ثم يفرق ثمنها على أفراد هذه الجهة؛ لئلَّا يقع بينهم نزاعٌ[(١)].

فالصدقة هنا إنما تعلقت بموجود وهم الفقراء، فعلى المتولِّي أنْ يُعطي مَن يرى منهم، حسب اجتهاده[(٢)]، بما تقتضيه المصلحةُ، فلا يلزمه تعميم الصدقة على جميع الفقراء؛ لأنه لا يقدر على التعميم، ولأن المتصدِّق حين جعلها على جهةٍ مجهولة غير منحصرة، فإنه لم يُرِدْ تعميمها.

---

(١) قال الدسوقي (٤: ٨٧): (لأنه قد يكون الحاضر من المساكين في البلد حالَ الوقف عشرةً، ثم يزيدون، فيؤدي إلى النزاع).

(٢) قال القاضي عياض في التنبيهات (٣: ١٩٧٢): (فلا يلزم عمومه، ولا يقدر عليه، ولا هو مقصد المحبِّس، وإنما أراد الحبس).

المطلب الثاني: أن يقيد اللفظ المحتمل بما يفيد الوقف:

مثل أن يقول: (لا يباع)، ومثل أن يقول: (لا يوهب)، ومثل أن يذكر العقب، فيقول: (صدقة على فلان وعلى عقبه).

فهذا التقييدُ يفيد أنه قصد الوقفَ على هذه الجهة، ولم يقصد تمليكها.

ووجه ذلك:

أن لفظ الصدقة إنما تعلقت بموجود وهم الفقراء، فيحمل أنه أراد تمليك هؤلاء الموجودين فقط، فلا يلزم تعميمهم، فلا تكون وقفًا عليهم إلا بقيد يدل على أنه أراد الوقف، وقد وُجد القيد، وهو التعقيب[1].

وكذلك إن قيد هذا اللفظ المحتمل بقوله: (صدقة على المساكين يسكنونها، أو يستغلونها)، فهذا التقييدُ قرينةٌ على أنه قصد الوقفَ على هذه الجهة للسكنى، أو للاستغلال، حسب شرطه.

---

(١) قال الدسوقي (٤: ٨٣): (لتعلق الصدقة بغير الموجود كالعقب؛ إذ منهم من لم يوجد، فلذا جعل حبسًا للزوم تعميمهم).

الفصل الثالث

الفعـــل

وهو كلُّ فعلٍ يَفهم الناسُ منه ما يفهمون من اللفظ، أي: أن يفعل فعلًا دالًّا على أنه أراد الوقف، من غير أن يتلفَّظ بلسانه، فإنَّ فِعْلَه يُنزَّل منزلة قَوْله، فهو بمنزلة شرطه في وجوب العمل به.

وبيان ذلك أن الواقف إذا لم يصرّح بشيء، لكنه عيَّن فقيهًا مالكيًّا لتدريس الفقه المالكي في مسجدٍ بعينه أو في مدرسةٍ بعينها، فلا يتولَّى ذلك إلا فقيهٌ مالكيٌّ(١).

ويجب على القاضي ملاحظة شاهدِ الحال، فيعتبرُ ما يدلُّ عليه شاهدُ الحال، فإذا ظهر أن تعيين الواقف لمدَرِّسٍ بعينه، ليس لأجل كونه شافعيًّا، وإنما لكونه محدِّثًا، مثل أن يعيّن مدرسًا لتدريس الحديث في مسجدٍ بعينه، وكان هذا الذي عيَّنه شافعيَّ المذهب، فلا يتولَّى التدريس إلا أستاذٌ في الحديث، شافعيًّا كان أو حنفيًّا أو مالكيًّا(٢)، فشاهدُ الحالِ دالٌّ على أنه عيَّنه لكونه محدِّثًا.

والفعل يكون بمنزلة الوقف المؤبَّد، ويكون بمنزلة الوقف المؤقَّت:

فيكون مؤبَّدًا، مثل أن يبني مسجدًا أو مدرسة أو مكتبة، ويُخْلِي بينها وبين الناس.

فإذا بنى مسجدًا وأذِنَ للناس بالصلاة فيه، فذلك كالتصريح بأنه وقف مؤبد.

وإذا بنى مدرسةً وأذِنَ للناس بالتدريس فيها، فبناؤه المدرسة، وإذنه للناس بالتدريس فيها، بمنزلة التصريح بأنها وقف مؤبد.

---

(١) قال العدوي في حاشيته على كفاية الطالب (٢: ٢٦٥): (وفعله كشرطه في وجوب الاتباع كأن يقرر مالكيًّا يقرأ في مسجد، ثم يموت، فلا يجوز للناظر بعده إن مات المالكي أن يقرر غيره من حنفي أو شافعي).

(٢) قال العدوي على الخرشي (٧: ٩٢): (المدار على اتصافه بكونه محدثًا، مالكيًّا كان أو شافعيًّا).

وقال الزرقاني (٧:١٥٩): (وأفتى الشيخ سالم المالكي شيخ شيوخنا، بأن العمل على كونه محدثًا، وإن لم يكن شافعيًّا، لأنه لم يقرره في زمنه لكونه شافعيًّا، بل لوصفه بمحدث).

وإذا بنى مكتبةً وأذِنَ للناس بالقراءة فيها، فإذنه للناس بالقراءة فيها، بمنزلة التصريح بأنها وقف مؤبد.

فهذا الفعل يقوم مقام اللفظ الصريح، في الدلالة على الوقف، فيُحكم بوقفيَّته وإن لم يتلفَّظ بها؛ لأن الإخلاءَ حَوْزٌ حكميٌّ.

ويكون الفعلُ وقفًا مؤقَّتًا، مثل أن يبني مسجدًا أو مدرسة أو مكتبة، ويُخْلِي بينها وبين الناس لزمنٍ محدَّد.

فإن خصَّ بالمسجد زمانًا دون زمان، مثل أن يأذن بالصلاة فيه شهرًا أو سنةً، أو أن يأذن بالصلاة في بناءٍ مدةَ بقاء البناء، أو أنْ يَخُصَّ بالمسجد قومًا دون قوم، مثل أن يأذن لموظَّفي شركةٍ بالصلاة فيه، فهذا الإذنُ للناس يفيد بأنه وقف مؤقَّت، وليس مؤبَّدًا.

وكذلك إن خصَّ بالمدرسة زمانًا دون زمان، مثل أن يأذن بالتدريس فيها شهرًا أو سنةً، أو أن يأذن بالتدريس في بناءٍ مدةَ بقاء البناء، فهذا الإذنُ للناس لا يفيد أنها وقف مؤبد.

الفصل الرابع

الكتــابــة

يثبت الوقفُ كذلك بالكتابة على أبواب المدارس، وبالكتابة على الأحجار القديمة، وبالكتابة على الكتب، وبالوسم على الحيوان[١]، فكل هذه الكتابات تقوم مقام الصيغة[٢].

والكتابة على الكتب قد تكون مطلقةً، وقد تكون مقيدة، فلها حالتان، بيانها في مبحثين:

المبحث الأول: أن تكون الكتابة مطلقة:

مثل أن نجد كتابًا مكتوبًا عليه: (وقف لله على طلبة الجامعات) فإن هذه الكتابة لا تدل على أن الكتاب موقوف[٣]؛ لأننا لا نعلم مَن الذي كتب عليها، فقد لا تكون كتابة الواقف.

المبحث الثاني: أن تكون الكتابة مقيَّدة، وفيه مطلبان:

فقد تكون مقيدة بمسجدٍ أو بمدرسة مثلًا، مثل أن نجد كتابًا مكتوبًا عليه: (وقف على طلبة الجامعات) أو (وقف على طلاب المدرسة الفلانية)، **فهذه الصيغة لها صورتان، بيانها في مطلبين:**

المطلب الأول: أن تكون الكتب في مدرسةٍ مشهورةٍ بوقف الكتب فيها.

فهذه الصورة تثبت بها وقفية الكتاب.

---

(١) جمهور العلماء على جواز وَسْم غير الوجه من غير الآدمي، وقد كان × يَسِمُ إبلَ الصدقة؛ قال ابن فرحون في التبصرة (١: ١٢٧): (فدل على أن الوسم أثرٌ يُعمَلُ به ما لم يعارضه معارِض).

وفي البخاريّ: أن رسول الله × حكمَ بالأثر في السيف، فحين نظرَ لسيفَي معاذ ابن عفراء ومعاذ بن عمرو، قال: ((كلاكما قتَلَه)).

(٢) قال ابن فرحون في التبصرة (٢: ١٣٠): (والمعول في ذلك على القرائن، فإن قويت حكم بها، وإن ضعفت لم يلتفت إليها، وإن توسطت توقف فيها وكشف عنها وسلك طريق الاحتياط).

(٣) قال الدسوقي (٤: ٨٤): (لا يثبت بذلك وقفية حيث كانت وقفيته مطلقة).

وبيان ذلك: أنه إنْ وُجِدتْ كتبٌ مودَعة في خزانة مدرسة موقوفة، وعليها كتابة الوقف وقد مضى عليها مدة طويلة وقد اشتهرت بذلك، فحكم هذه الكتب حكم المدرسة(١).

ولا يُشترط في صحة الوقفية أن تكون الكتب مودعة في خزانة هذه المدرسة الموقوفة، فتُعدُّ الكتبُ وقفًا، وإن لم تكن مودعةً في خزانة هذه المدرسة(٢).

المطلب الثاني: أن تكون الكتب في مدرسةٍ لا يُعرف حالها، هل هي مدرسة موقوفة، أو أنها غير موقوفة، فلم تشتهر بأنها وقف.

فهذه الصورة لا تَثبت بها وقفية الكتاب، فلا يكفي وجود كتب لا نعلم مقرَّها، ولا ندري هل هي موقوفة أو غير موقوفة، ولا نعلم مَن كتب عليها الوقفية، فهذه يجب التوقفُ في أمرها حتى يتبين حالها(٣).

---

(١) قال ابن فرحون في تبصرة الحكام (٢: ١٣١): (فإذا رأينا كتبًا مودَعة في خزانة في مدرسة، وعليها كتابة الوقف، وقد مضى عليها مدة طويلة، كذلك وقد اشتهرت بذلك، لم نشك في كونها وقفًا، وحكمها حكم المدرسة في الوقفية).

(٢) قال ابن فرحون في تبصرة الحكام (٢: ١٣١): (فإن انقطعت كتبها أو فقدت ثم وجدت عليها تلك الوقفية، وشهرةُ كتب المدرسة في الوقفية معلومة، فيكفي في ذلك الاستفاضة فإن الوقف يثبت بالاستفاضة، ويثبت بالسماع، ويثبت مصرفه بذلك).

(٣) قال ابن فرحون في تبصرة الحكام (٢: ١٣١): (إذا رأينا كتابًا لا يعلم مقره، ولا يعرف من كتب عليه الوقفية، فهذا يجب التوقف في أمره حتى يتبين حاله).

الفصل الخامس

الشهـــادة

وتثبت الوقفية كذلك بالشهادة، فقد شرعت الشهادة حفظًا للحقوق عن أن تضيع، ولتكون حجة لدى القضاة؛ ليعيدوا الحقوق لأصحابها، فهي واجبةٌ على من علم؛ لأنها عند استجماع شرائطها مظهرةٌ للحق.

ويثبت الوقف كذلك بشهادة السماع، وهي أنْ يشيع بين الناس وعلى مسامعهم، أنَّ هذه الكتب أو المكتبة أو المدرسة موقوفة، فيثبت بشهادة السماع بشروطها، مثل أن يطول زمن السماع، ومثل أن تخلوَ من الريبة، وتفصيل القول في شهادة السماع في باب الشهادة(١).

فمثلًا إذا شهد الشاهدُ أنه لم يزل يسمع منذ عشرين سنة مثلًا، أن هذه الدار التي بموضع كذا وقفٌ على كذا، فإن هذا السماع يكفي في إثبات الوقف، إذا فشا بين الناس واستفاض(٢).

---

(١) قال الباجي في المنتقى (٥: ٢٠٤): (فمن شرط شهادة السماع أن يقولوا: سمعنا سماعًا فاشيًا من أهل العدل وغيرهم).

وقال ابن رشد في البيان (١٠: ١٥٤): (أن يقولوا: سمعنا سماعًا فاشيًا من أهل العدل وغيرهم كذا وكذا).

وقال ابن فرحون في تبصرة الحكام (١: ٤٢٧): (أن يشهد شاهدان أو أربعة على الاختلاف في ذلك، أنهم لم يزالوا يسمعون أن هذه الدار صدقة على بني فلان، أو أن فلانًا مولى فلان، قد تواطؤوا على ذلك عندهم، وكثر سماعهم له وفشا).

(٢) قال العدوي على الخرشي (٧: ٨٨): (قال ابن سهل: وصفة شهادة السماع في الأحباس أن يشهد الشاهد أنه يعرف الدار التي بموضع كذا، وحدُّها كذا، أنه لم يزل يسمع منذ أربعين سنة أو عشرين سنة متقدمة التاريخ عن شهادته هذه سماعًا فاشيًا مستفيضًا من أهل العدل وغيرهم أن هذه الدار حبسٌ على كذا، أو حبس فقط، ويشهد الآخر بذلك، بهذا جرى العمل).